الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

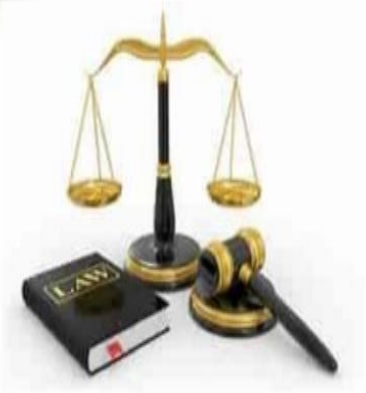

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005

الباحث: مريم غالب سحاب(1)
كلية القانون/ جامعة بابل

أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني(2)
كلية القانون/ جامعة بابل
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2024/10/29 تاريخ قبول النشر:2024/11/11 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

يحظى منصب رئيس مجلس النواب بمكانة مهمة حيث يمثل قمة هرم السلطة التشريعية, وما لهذا المنصب من علو وتأثير في الأنظمة الديمقراطية, فقد يتعرض رئيس مجلس النواب الى موانع عديدة قد تقف عائق إمام ممارسة عمله, ومن ثم يحدث فراغ في أهم مؤسسة في الدولة وانسجاما مع ما يمكن إن يحدث من هذه الموانع, فقد حرص المشرع على تنظيم حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب وسن القواعد القانونية المناسبة لضمان استمرارية السلطة التشريعية وفق المبادئ التي رسمها الدستور وهذا ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : رئيس ، خلو ، النواب ، المحكمة الاتحادية العليا ، منصب.

Legal Regulation of the Vacancy of the Position of the Speaker of the Council of Representatives under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

Maryam Ghaleb Sahab
University of Babylon / College of Law

Asst.Prof.Dr. Ahmed Hadi Abdul Wahed
University of Babylon / College of Law

Abstract

The position of Speaker of the Chamber of Deputies is an important one, representing the top of the legislative hierarchy. The high altitude and influence of this post in democratic systems, the Speaker of the House of Representatives may be subjected to numerous obstacles that may hinder the exercise of his work. Hence there is a vacuum in the most important institution in the State and in line with what can happen from these inhibitions. The legislature has endeavored to regulate the vacancy of the Speaker of the Chamber of Deputies and to enact appropriate legal rules to ensure the continuity of the legislature in accordance with the principles laid down in the Constitution.

Keywords: President, vacancy, representatives, Federal Supreme Court, position.

المقدمة

أن التشريعات تقوم بتنظيم إحكام منصب رئيس مجلس النواب, وعند خلو هذا المنصب لأي سبب, فأن ذلك يستدعي تنظيم القواعد التي توضح وتنظم حالات الخلو التي من الممكن إن تحصل في سدة الرئاسة بما لا يقل عن الحد الأدنى المعترف به دستوريا, وفي هذا المقام لابد للتقديم عن موضوع البحث بالفقرات الآتية وذلك لبيان أهميته ومشكلة موضوع البحث ومنهجيته فضلا عن بيان الخطة التي سيتم اعتمادها خلال البحث.

أولاً / أهمية البحث

تبرز أهمية البحث عبر بيان أهم الأساليب العلاجية لحالة خلو منصب رئيس مجلس النواب لبيان مدى الحماية التي يوفرها دستور جمهورية العراق لعام 2005 للسلطة التشريعية متمثلة برئيس وأعضاء مجلس النواب, ومالها من أهمية في استقرار النظام الديمقراطي المتبع في العراق بعد عام 2003 .

ثانياً/ مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

1- ما هو اثر خلو منصب رئيس مجلس النواب على النظام السياسي في العراق؟
2- ما هي الأسباب التي تقف وراء خلو منصب رئيس مجلس النواب ؟
3- ما هي الجهة التي تقوم مقام رئيس مجلس النواب في حالة خلو منصبه؟
4- ما هي ابرز مواقف المحكمة الاتحادية العليا في معالجة حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب؟

ثالثاً/ منهجية البحث :

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بهذا الخصوص فضلا عن دراسة التشريعات الخاصة بتنظيم عمل مجلس النواب وهي كل من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل فضلا عن النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 إضافة الى دراسة قرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الجانب.

رابعاً/ هيكلية البحث :

حيث تم تقسيم هذا البحث على مطلبين رئيسين سيتصدى المطلب الأول لبيان مفهوم خلو منصب مجلس النواب, فيما سيخصص المطلب الآخر لبيان أساليب معالجته , وصولاً الى الخاتمة التي ستتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم خلو منصب رئيس مجلس النواب

يقسم هذا المطلب على فرعين نتحدث في الفرع الأول عن تعريف خلو منصب رئيس مجلس النواب إما الفرع الثاني فنبين فيه أسباب خلو المنصب.

الفرع الأول

تعريف خلو منصب رئيس مجلس النواب

لغرض الإحاطة بتعريف خلو منصب رئيس مجلس النواب لابد من بيان المقصود به من خلال تحديد معناه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وعليه سوف نتطرق الى معنى الخلو ومن ثم معنى رئيس مجلس النواب عبر الفقرتين الأتيتين :

أولاً/ معنى الخلو :

عرف الخلو وفق معاجم اللغة العربية بأنه: خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه احد ولا شيء فيه وأخلى المكان : جعله خاليا [1]، وخلا خلوا وخلاء الإناء : فرغ أو المكان : رحل ساكنوه وخلوة وخلوا وخلاء بأنه اطمأن واستراح فارقه فهو خال[2].

إما بالنسبة لمعنى الخلو في الفقه فقد أطلق عليه بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح الشغور للدلالة عليه, فقد عرفه البعض بالنسبة للوظيفة العامة " هي الحالة التي تكون فيها الوظيفة العامة غير مشغولة, غياب نهائي لحائز الوظيفة, عقب وفاة أو استقالة, أو إقالة أو بانتهاء المدة التي أسندت الوظيفة من اجلها "[3], وقسمه البعض الأخر من الباحثين على قسمين جانب أطلق عليه الخلو المؤقت للمنصب وتم تعريفه بأنه :" هو الخلو الذي تعقبه عودة للمنصب بعد زوال سبب الخلو "[4]والجانب الأخر أطلق عليه الخلو المؤبد أو الدائم على أنه " هو الخلو الذي لا عودة فيه للمنصب من جديد بعد انتهاء المانع لانقضاء السبب المبني عليه حالة الخلو "[5]

إما بالنسبة لمعنى الخلو في الاصطلاح فلم نجد تعريفا له في التشريع ولا على مستوى القضاء, إنما استخدم هذا المصطلح في الدساتير للدلالة على الفراغ الذي يحدث في السلطة ومنها الفراغ الذي يتحقق في منصب رئيس مجلس النواب.

أولاً/ مفهوم رئيس مجلس النواب

لم يتطرق المشرع سواء الدستوري أم العادي إلى تحديد مفهوم رئيس مجلس النواب ولكن اكتفت الدساتير بالنص على المركز الدستوري له, لذا سوف نحاول بيان موقف الفقه الدستوري في تحديد تعريف منصب رئيس مجلس النواب ومن ثم التطرق لمركز رئيس مجلس النواب الدستوري.

1- **تعريف رئيس مجلس النواب في الفقه :** يشير مصطلح رئيس مجلس النواب في الغالب الى الجهة التي تدير السلطة التشريعية, فعرفه بعض الباحثين بانه " المشرف الاداري على كادر المجلس الوظيفي[6], وكذلك عرف رئيس المجلس بانه " هو المشرف على سير جميع اعمال المجلس وخصوصا الامانة العامة ويدير

شؤون المجلس الادارية والمالية والفنية, وله السلطات المخولة للوزير, ومن اهم مسؤوليات رئيس المجلس مراعاة مطابقة اعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي "[7] ويمكن لنا تعريفه بأنه (هو عضو مجلس النواب المنتخب رئسا للمجلس وفقا لإحكام الدستور, وهو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالسلطات الأخرى في الدولة ويتحدث باسمه ويشرف على جميع إعماله)

2- **المركز الدستوري لرئيس مجلس النواب :** بسبب ما يتمتع به منصب رئيس مجلس النواب من أهمية فقد أولت الدساتير عناية في تنظيم سلطات رئيس مجلس النواب ومسؤولياته فضلا عن آلية انتخابه وله عدة اختصاصات منها ما يكون إدارية تتمثل على سبيل المثال بافتتاح الجلسات والبت بتنازع الاختصاصات بين اللجان وتنظيم موازنة المجلس وغيرها من المهام[8] , وأخرى رقابية تتمثل بتوجيه السؤال لأي عضو أو إبداء تعليق موجز أو ملاحظة على إجابته[9], أو المباشرة باستجواب أحد النواب أو وزير[10], فضلا عن الاختصاصات التشريعية فرئيس مجلس النواب مختص بإحالة مشروعات القوانين الى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير للمجلس عنها[11]كذلك الاختصاص المالي يتمثل بعدد من الجوانب منها فرض الضرائب والرسوم والإقراض[12].

أما بخصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 فقد أشار في عدة نصوص تشمل اغلب المجالات ذات الصلة برئيس مجلس النواب قام إشارة عامة كما هو الحال في إلية انتخابه[13] وترك تنظيمها الى القانون كما في تحديد حقوقه وامتيازاته[14].

ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف خلو منصب رئيس مجلس النواب بأنه : (هو الفراغ الذي يحصل في رئاسة السلطة التشريعية لتحقق سبب أو مانع سواء كان بصورة مؤقتة أم دائمة يحددها المشرع الدستوري يعيق رئيس مجلس النواب عن القيام بمباشرة صلاحياته المحددة دستوريا).

الفرع الثاني

أسباب خلو منصب رئيس مجلس النواب

أن خلو منصب رئيس مجلس النواب يتحقق إذا طرأت أسباب تؤدي الى زوال صفة العضوية وقد تكون هذه الأسباب دائمة أو مؤقتة لمدة من الزمن لذا سوف نقوم بدراسة هذا الفرع على فقرتين كما يلي:

أولاً/ أسباب الخلو الدائم

قد يخلو منصب رئيس مجلس النواب بشكل دائم أذا تحققت بعض الأسباب التي تؤدي الى ذلك وقد اتفقت الأنظمة الدستورية على هذه الأسباب إلا أنها اختلفت في الآليات التي نصت على تلك الأسباب وحتى نحيط بالموضوع تفصيلا سنقسم هذا الفرع عدة فقرات :

1- **الاستقالة :** يمكن تعريف الاستقالة (هي إعلان النائب إرادته في إنهاء عضويته وإعفائه من أعبائها قبل نهاية المدة الزمنية المحددة لها) [15], وعادتا ما يقدم النائب استقالته الى رئيس مجلس النواب أما في حالة استقالة رئيس مجلس النواب فيتقدم بها الى هيئة الرئاسة في المجلس وتتم الموافقة عليها وفق السياقات الدستورية, وعند البحث في النصوص الدستورية لا نجد تحديد دقيق لأنواع الاستقالة التي يقدمها رئيس مجلس النواب, ولكن بالرجوع الى الواقع التطبيقي للنصوص الدستورية تظهر لنما الاستقالة بعدة صور منها قد تكون اختيارية[16], أي تكون بمحض أرادة رئيس مجلس النواب واختياره والبعض الأخر يطلق عليها إجبارية التي

يكون رئيس مجلس النواب مجبراً على تقديمها بفعل الضغوطات عليه سواء ضغوطات سياسية أو ضغوطات شعبية.

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجد أن على الرغم أنه حدد المركز القانوني لرئيس مجلس النواب من ناحية طريقة اختياره وما هي حقوقه والتزاماته إلا أنه لم يتطرق الى تنظيم استقالته, واكتفى بإحالة تنظيم استقالة رئيس وأعضاء مجلس النواب الى قانون يصدره المجلس وفق ما جاءت به المادة (49/ أولاً) منه التي نصت على " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عن الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة "

أما بخصوص تنظيم استقالة رئيس المجلس وفق التشريع فنجد أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 قد بين إلية تقديم الاستقالة واشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في حين إن المادة (12/ أولاً) من قانون النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 جاءت بأكثر تفصيلا حيث اشترطت الموافقة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين[17].

وعند استقراء النصوص أعلاه نجد أنه الدستور العراقي لم يقم بتنظيم استقالة رئيس مجلس النواب أسوة بتنظيمه استقالة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء [18], في حين أن المواد القانونية في كل من قانوني استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 وقانون النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 جاءت بالنص على الأغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة وتركت الحديث عن شروط الاستقالة وكيفية تقديمها فضلا عن الوقت التي تصبح فيه نافذة بعد تقديمها, لذا ترى الباحثة أن المشرع سواء الدستوري أم القانوني على حدا سواء لم يكن موفقا في تنظيم استقالة رئيس مجلس النواب بالشكل الملائم لمكانة وتأثير منصب رئيس مجلس النواب .

2- **فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها :** لقد أوجبت القواعد الدستورية توفر عدة شروط في عضو مجلس النواب ويجب أن يستمر توفر هذه الشروط مع استمرار المجلس بالانعقاد, فإذا ما فقد العضو شرط أو أكثر منها يعني ضرورة إسقاط العضوية عنه بشكل دائم, وهذا الأمر ينطبق في واقع الحال على رئيس مجلس النواب[19].

ونلاحظ إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حدد بعض الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب وترك القسم الأخر للقانون ليقوم بتنظيمها, حيث نصت فقرة ثانيا من المادة (49) على أنه : ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية) في حيث أشارت الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها الى تنظيم شروط المرشح بقانون, وبالرجوع الى قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل نلاحظ النص على عدة شروط يجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب منها ما يخص العمر فضلا عن التحصيل الدراسي المطلوب , كذلك إلا يكون شاغلا لأحدى الوظائف التي لا يجوز لمن يتبوأها التشريح لعضوية مجلس النواب[20].

3- **الوفاة :** أن الغاية الأساسية من تواجد رئيس مجلس النواب تتجلى بتمثيل المجلس إمام السلطات الأخرى فضلا عن القيام بالالتزامات البرلمانية التي تقع على عاتقه, فصفة رئيس المجلس صفة شخصية متعلقة بشخصية الرئيس وبانتهائها تنتهي ولاية ريس مجلس النواب ولا يجوز نقل هذا الحق الى أسرته أو ورثته[21], لذا تعد الوفاة من الأسباب الدائمة التي تؤدي الى تحقق خلو منصب رئيس مجلس النواب[22].

ولم ينص المشرع العراقي على هذا السبب, كونه أمر لا يحتاج الى النص عليه في القانون كونه يتنافى مع المبادئ الديمقراطية المعمول بها في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003.

4- **الإقالة :** تعرف الإقالة بأنها: " إنهاء عضوية مجلس النواب وإخراجه نهائيا من ملاكات المجلس وتعد عقوبة نتيجة الإخلال بواجبات العضوية ويترتب عليها حرمانه من حقوقه وامتيازاته كافة" [23], وكذلك تعرف بأنها "إنهاء خدمة رئيس البرلمان بتحقق أحد الأسباب التي حددها الدستور أو القانون, ويصدر قرار الإقالة من الجهة التي حددها المشرع " [24], لذا فأن فان رئيس مجلس النواب يمتلك صلاحية تنبيه عضو مجلس النواب في حالة تكرار غيابه دون عذر مشروع عدة مرات متتالية وعد امتثاله للقواعد القانونية التي تحكم عمل المجلس[25]وان الأسباب المؤدية الى الإقالة تتسم بالطابع السياسي ومبنية على تحقق مسؤولية رئيس مجلس النواب إمام المجلس النيابي, لسبب ما, كان يصدر منه فعل مخالف للقواعد الدستورية والمبادئ الديمقراطية, من ثم يؤدي الى فقدان الثقة فيه[26], وبالرجوع الى الدستور العراقي لسنة 2005 نجد أن أحال موضوع إقالة عضو مجلس النواب الى القانون, وعند بحثا في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب نجد انه نص على إقالة عضو المجلس إذا تجاوز غياباته بدون عذر مشروع هذا وقد حدد قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 نسبة الغياب بأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد ويؤدي تجاوز هذه النسبة الى إقالة رئيس مجلس النواب[27], فهل ينطبق هذا النص على رئيس المجلس أيضا أم إن الأمر يختلف في ذلك.

ثانياً/ أسباب الخلو المؤقت : إذ اتهم بجناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق مدة الدورة الانتخابية في المجلس إذ يتم إيقاف رئيس مجلس النواب عن مباشرة إعماله حتى الفصل في ذلك الاتهام [28], إذ من الممكن إن يتحول هذا النوع من الخلو من مؤقت إلى دائم اذا تم صدور قار قضائي بالإدانة الرئيس.

1- **الإصابة بمرض :** أن الإصابة بمرض تؤدي الى منع رئيس مجلس النواب من أداء مهامه, وتعد الإصابة بمرض وتقدير الحالة أمر متروك الى اللجان الطبية المختصة التي تقرر مدى تأثيرها على قيام رئيس مجلس النواب بمهامه من عدمه[29], ولكن بشرط أن لا تتجاوز الإجازة نسبة الغياب المحددة في القانون[30] .

المطلب الثاني

آلية معالجة حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب

أن منصب رئيس مجلس النواب وما يمتاز به من أهمية فقد اهتمت الأنظمة الدستورية في تحديد الجهة التي تمارس مهام ذلك المصب, ومن جانب أخر قد فرض القضاء الدستورية الرقابة على تلك الجهة ومدى مطابقتها لإحكام الدستور لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتحدث في الفرع الاول عن الجهة التي تحل محل رئيس مجلس النواب في حالة خلو منصبه, أما الفرع الثاني فنبين فيه دور المحكمة الاتحادية العليا في معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب.

الفرع الأول

الجهة التي تحل محل رئيس مجلس النواب عند خلو منصبه

أن أهمية منصب رئيس مجلس النواب تفرض الدقة في اختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة, لذا نجد حرص المشرع على تحديد تلك الجهة في حال تحقق الخلو وتأكيده على ضمان استمرارية ملء المنصب حتى يتم انتخاب رئيس جديد بصفة أصلية, ونقصد بصفة أصلية بقائه مدة الدورة الانتخابية المقررة كما يحددها الدستور[31].

لذا قد عالجت أغلب التشريعات مسألة اختيار الجهة التي تترأس مجلس النواب عند خلو منصب رئيس مجلس النواب عبر تبني أحكام تحدد بموجبها الجهة التي تتولى تلك المهام, وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 نجد أنه بالرغم على نصه إمكانية وجود نائبين لرئيس مجلس النواب ينتخبان عند انتخاب الرئيس في أول جلسة لمجلس النواب[32], إلا انه لم ينص على تحديد أي من النواب الذي يحل محل رئيس مجلس النواب عند خلو هذا المنصب, ومن وجهة نظر الباحثة هذا نقص في الدستور فكان من الأجدر بالمشرع الدستوري أن يعالج هذا الحالة ضمن مواده أسوة بمعالجة خلو منصب رئيس الدولة الذي منحه الدستور عناية بالغة نظرا لما يتمتع به كون منصب رئيس مجلس النواب من أهمية وتأثير على الحياة السياسية والنظام الديمقراطي في العراق لا تقل عن أهمية منصب رئيس الدولة, وبصدور عدة قوانين تختص بالتنظيم الداخلي لمجلس النواب خلال الدورات الانتخابية في العراق بعد عام 2003, إلا إننا لم نجد نص صريح على حلول أحد النائبين محل رئيس مجلس النواب ألا أنها اكتفت بالنص مسالة آلية اختيار الجهة التي تتولى مهام رئيس مجلس النواب في حالة خلو المنصب وذلك عن طريق الانتخاب سواء بشكل مؤقت كما هو نص المادة (11/ أولا) من قانون التنظيم الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 التي تنص على انه : " في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبيه بمهامهم يكون رئيساً للجلسة من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها " أم بشكل دائم كما في نص المادة (12 / ثالثا) من القانون ذاته "إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل "

ومن خلال استقراء النصوص أعلاه نجد إن الأسلوب المتبع في تحديد الجهة التي تحل محل رئيس مجلس النواب عند خلو المنصب هو أسلوب الانتخاب من قبل أعضاء المجلس, هذا وقد شهد الواقع العملي في النظام السياسي العراقي عدة مرات خلا فيها منصب رئيس مجلس النواب, من بينها الدورة الانتخابية النيابية الثالثة لعام 2014 التي شهدت خلو منصب رئيس مجلس النواب الذي كان حينها سليم الجبوري, حيث تولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء سناً هو النائب عدنان الجنابي بشكل مؤقت لغاية انتخاب رئيس جديد للمجلس[33].

كذلك من بين الحالات ما حدث في الدورة الانتخابية النيابية الخامسة لعام 2022 حيث خلا منصب رئيس مجلس النواب أيضا بسبب صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضويته [34], وتولى النائب الأول لرئيس مجلس النواب السيد (محسن المندلاوي) مهام الرئاسة بشكل مؤقت لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس.

وجدير بالملاحظة إن من خلال تدقيق النظر في الواقع العملي نجد اختلاف في الجهة التي تتولى مهام رئيس مجلس النواب في حالة خلو منصبه فتارة يكون أكبر الأعضاء سناً هو من يقوم بهذه المهام لغاية انتخاب رئيس جديد, وتارة أخرى يكون النائب الأول هو من يتولى رئاسة المجلس.

الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب

تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيأة قضائية اتحادية لديها سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور[35]، ويرجع تاريخ تأسيسها إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 السابق وفق ما جاءت به المادة (44 / 1) التي تنص على أنه : ((يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمّى المحكمة الاتحادية العليا)) وبناءً على هذه المادة صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005, وقد حدد فيه صلاحيات المحكمة، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حدد المواد (92 – 93) كيفية تشكيل المحكمة وما هي اختصاصاتها وأحال تنظيم عملها إلى تشريع قانون خاص بها, إلا أنه لغاية كتابة البحث لم يصدر هذا القانون وبقي العمل مستمر وفق قانون المحكمة القديم رقم 30 لسنة 2005.

فقد أصبح للمحكمة الاتحادية العليا دور مهم في النظام السياسي في العراق, من خلال القرارات والإحكام التي تتميز بالطابع السياسي, حيث عدلت بموجبها محتوى النصوص والبنود الدستورية بشكل غير رسمي, وكان لها دور حاسم في حل العديد من الصراعات أهمها خلو منصب مجلس النواب[36], وفي إطار ذلك نجد أن هناك دور مهم للمحكمة الاتحادية في معالجة حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب من خلال القرارات التي أصدرتها المحكمة في هذا الجانب

ومن خلال مراقبة نشاط المحكمة الاتحادية العليا عبر نوعية الإحكام التي أصدرتها حول هذا الموضوع تجد الباحثة أن المحكمة أرست ثوابت دستورية أسهمت من خلالها تكوين شكل الدولة العراقية وصياغة النظام الدستوري في العراق, ومن بين القرارات التي أصدرتها بهذا الجانب قرار المحكمة التفسيري عندما طرح عليها موضوع عدم توصل المجلس لانتخاب رئيس جديد في أول جلسة يعقدها المجلس بعد شغور المنصب فهل على المجلس مواصلة إعماله بدون رئيس أم انه يجب أن يعلق جلساته لحين انتخاب رئيس جديد؟ فأكدت المحكمة بجوابها على انه من فير المعقول دستوريا أن يتم تعليق عمل المجلس لمجرد خلة منصب رئيس مجلس النواب وعدم التوصل في الجلسة الأولى التي أعقبت الخلو الى انتخاب رئيس جديد, إذ عليه أن يستمر في جلساته لأداء مهامه المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي[37].

وبرأي الباحثة أن المحكمة كانت موفقة في قرارها التفسيري للفقرة ثالثا من المادة (12) من النظام الداخلي.

كذلك القرار التفسيري بالعدد 322 / اتحادية / 2023 في 14/ 12/ 2023 الخاص بتفسير المادة (55) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي أشارت الى انتخاب نائب أول ونائبا ثانيا لرئيس مجلس النواب[38], حيث أوضحت المحكمة أن تفسير المادة أعلاه أن خلو منصب رئيس مجلس النواب معالج بإحكام المادة (12/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب , وان ذلك يقتضي انعقاد مجلس النواب لغرض فتح باب الترشيح لرئاسة مجلس النواب لمن يرغب من أعضاءه وان يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة فقط, أوجبت المحكمة من خلال قرارها استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة احد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيسا جديد[39]3, وبهذا القرار يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا قد أقرت الجهة التي تقوم بمهام رئيس مجلس النواب في حالة خلو منصبه لأي سبب كان وتتمثل في احد نائبيه المنصوص عليهم في الدستور.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم التشريعي لخلو منصب رئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لعام 2005 " وهي محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي تكيف هذا الموضوع, إذ إن خاتمة البحث ليس تكرارا لما تناولته الدراسة, إنما تجسيد لأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وبيان بعض المقترحات.

أولاً/ الاستنتاجات :

1- أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يعالج بشكل صريح حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب .
2- إن استقالة رئيس مجلس النواب لم تحظى باهتمام وتنظيم دقيق سواء في المواد الدستورية أو في التشريع العادي حيث نلاحظ إحالة الدستور تنظميها الى القانون وبالرجوع للقانون المختص نجد هو الآخر لم يكن موفقا في تنظيمها بشكل دقيق.
3- أن الدستور العراقي لسنة 2005 نص في المادة(50 / أولاً) على انه "ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائبا أول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر " إلا انه لم يحدد من يقوم مقام رئيس مجلس النواب في حالة غيابه.
4- نصت المادة (12 / ثالثا) من قانون التنظيم الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 على تحديد الجلسة التي يجب فيها انتخاب رئيس مجلس النواب عند خلو منصبه لأي سبب كان, وهي أول جلسة يعقدها المجلس بعد حدوث حالة الخلو, ألا أنها لم تبين الالية في حالة عدم قدرة المجلس على انتخاب رئيس له في أول جلسة يعقدها, هل يستمر المجلس بعمله الى ان يتم انتخاب رئيس أم تحدد جلسة أخرى لذلك.
5- أغفل المشرع سواء الدستوري أو المشرع العادي تحديد المدة القانونية للجهة التي تتولى مهام الرئاسة خلالها في حالة تحقق الخلو .

ثانياً/ المقترحات :

1- ندعو المشرع الدستوري الى اضافة نص في دستور جمهورية العراق لعام 2005 يعالج حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب بشكل صريح اسوة بمعالجة حالة خلو منصب رئيس الجمهورية كون منصب رئيس مجلس النواب لا يقل أهمية عن منصب رئيس الجمهورية في النظام الديمقراطي ويكون بالصيغة الاتية " يحل النائب الأول لرئيس مجلس النواب محل رئيس مجلس النواب عند خلو منصبه لأي سبب كان, وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو " .
2- نقترح على المشرع تنظيم استقالة رئيس مجلس النواب في صلب الوثيقة الدستورية ويكون النص كالاتي : " لرئيس مجلس النواب تقديم استقالته الى تحريريا الى رئيس الجمهورية, وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لديه "
3- نقترح تعديل نص المادة (50 / أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005 تنص على "ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائبا أول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر "" ويكون النص كالاتي "ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائبا أول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر, ويحل النائب الأول محل رئيس مجلس النواب في حالة غيابه, ويحل النائب الثاني محله في حالة غيابهما"

4- نقترح تعديل نص المادة (12 / ثالثا) من قانون التنظيم الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 التي تنص على انه : "إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل ", ويكون النص كالاتي " إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له, وفي حال تعذر ذلك في الجلسة الأولى يتم تأجيل انتخابه الى جلسة أخرى على أن لا يتجاوز انتخابه ثلاث جلسات من تاريخ الخلو وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل" .

الهوامش

(1) أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة, 2003, ص 209.
(2) لويس معلوف, المجد في اللغة , ط 30, دار المشرق, بيروت , 1988, ص 393.
(3) جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي , الجزء الاول, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بدون سنة نشر, ص 967 .
(4) حيدر غالب حسين المرشدي, خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة, رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة بابل, 2017, ص 9 .
(5) د. زين بدر فراج, خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة, بدون سنة نشر, دار العربية, القاهرة, 1991, ص 8.
(6) Georges Bergougnous: PRESIDING OFFICERS OF NATIONAL PARLIAMENTARY ASSEMBLIES A WORLD COMPARATIVE STUDY, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1997، p47.

(7) اسماعيل فاضل حلواص الشمري, الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي –دراسة مقارنة- , اطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2015, 187.
(8) وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 نجد إن القانون منح المهام الإدارية لرئيس مجلس النواب مجتمعا مع نائباه انظر المادة (9) من القانون أعلاه .
(9) دانا عبد الكريم سعيد, دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, السليمانية, 2013, ص 249.
(10) زيرك مجيد, مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2014, ص 88.

(11) حسين فرج محمد, اختصاصات رئيس السلطة التشريعية (دراسة مقارنة), بحث بكالوريوس, جامعة الموصل, كلية الحقوق, 2021, ص 20.
(12) علي راهي موسى القريشي, التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس مجلس النواب ونائبيه في دستور جمهورية العراق لعام 2005 _ دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير, جامعة بابل, كلية القانون, 2023, ص 95.
(13) نصت المادة 55 من الدستور على انه " ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائبا أول ونائبا ثانيا, بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس, بالانتخاب السري المباشر"
(14) نصت المادة (63/ أولا) على انه " تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون"
(15) د. حنان محمد القيسي, حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق, ط1, بيت الحكمة, بغداد, 2011, ص 162.
(16) د. ساجد محمد الزاملي, كتابات دستورية, ط1, دار نيبور للطباعة, الديوانية, 2015, ص 80.
(17) نصت المادة (2/ ثالثا) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 على انه " ... على عضو مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة" , أما الفقرة أولا من المادة 12 من قانون النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نصت على " عند تقديم الرئيس أو احد نائبيه الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين"
(18) حيث نظم استقالة رئيس الجمهورية في نص المادة 75,

(19) المستشار محمد فهيم درويش, السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط1, 2008, ص 507.
(20) يمكن النظر في نص المادة (7) من القانون . :
(21) فاروق عز الدين خلف, المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 _دراسة مقارنة- رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ص 38.
(22) Friedrich sch afer, Der Bundstag , Eine Darstellung seiner Aufgaben undseiner arbeitsweise, tomel, springer, Germany, 2013, P136.
(23) د. ليلى حنتوش ناجي و علي راهي موسى, الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة الرابعة عشر, ص 570.
(24) د. مصدق عادل طالب, رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي, مكتبة السنهوري, بيروت, ص 342.
(25) د. رأفت دسوقي, هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2006, ص 155.
(26) د عصام سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ١ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت,٢٠١٠, ص 95.
(27) انظر المادة(12/ ثامنا / 1) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018, الوقائع العراقية, العدد 4499, في تاريخ 16/ 7/ 2018.
(28) د. مصدق عادل , استقالة رئيس مجلس النواب في العراق, مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية, 2022, ص 6.
(29) jeze, the onie juridique de la demission. R.d.p. 1982, P725.
(30) طارق حرب, الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية, من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) عبر الموقع :http www.qlsabah.com , أخر تاريخ للزيارة في 12/ 5/ 2024.
(31) د. جواد الهنداوي, النظام السياسي في ضوء الدستور العراقي الاتحادي, ط1, دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع, بغداد, 2006, ص 50-51.
(32) المادة(50 / أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005 تنص على "ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائبا أول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر "
(33) ليلى حنتوش ناجي و علي راهي موسى, مصدر سابق, ص 573.
(34) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم بالعدد 9/ اتحادية/ 2023 في تاريخ 14/ 11/ 2023 بإنهاء عضوية النائب رئيس مجلس النواب محمد الحلبوسي لأسباب منها انتهاك الدستور وفقدان احد شروط عضوية النائب انظر نص القرار من خلال https://www.iraqfsc.iq/news.5074/ آخر زيارة للموقع 9/ 7 / 2024.
(35) مكي ناجي, المحكمة الاتحادية العليا في العراق, دار الضياء للطباعة والتصميم, النجف الأشرف, الطبعة الأولى 2007، ص 15.
(36) خاموش عمر عبد الله, أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي, مقال على الانترنيت, تاريخ النشر 28 / يوليو/ 2022, https://research.sharqforum.org/ar/ أخر زيارة للموقع 27 / 5/ 2024.
(37) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 9 لسنة 2009 والصادر في تاريخ 5/ 2/ 2009, منشور في مجموعة أحكام المحكمة للأعوام 2008-2009, المجلد الثاني, نيسان, 2011, ص 20.
(38) نصت المادة 55 من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه " ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا, ثم نائباً أول ونائبا ثانياً, بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس, بالانتخاب السري المباشر "
(39) يمكن الاطلاع على نص القرار من خلال الرابط الآتي : https://www.iraqfsc.iq/news.5099/ آخر زيارة للموقع 11/ 7/ 2024.

المصادر

أولاً/ معاجم اللغة

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة, 2003
2- لويس معلوف, المجد في اللغة , ط 30, دار المشرق, بيروت , 1988.
3- جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي , الجزء الاول, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بدون سنة نشر.

ثانياً/ الكتب القانونية

1- جواد الهنداوي, النظام السياسي في ضوء الدستور العراقي الاتحادي, ط1, دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع, بغداد, 2006.
2- حنان محمد القيسي, حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق, ط1, بيت الحكمة, بغداد, 2011.
3- دانا عبد الكريم سعيد, دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, السليمانية, 2013.
4- رافت دسوقي, هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان, منشاة المعارف, الاسكندرية, 2006.
5- زيرك مجيد, مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2014.
6- زين بدر فراج, خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة, بدون سنة نشر, دار العربية, القاهرة, 1991.
7- ساجد محمد الزاملي, كتابات دستورية, ط1, دار نيبور للطباعة, الديوانية, 2015.
8- عصام سليمان, الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، ١ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ,٢٠١٠.
9- محمد فهيم درويش, السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط1, 2008.
10- مصدق عادل طالب, رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي, مكتبة السنهوري, بيروت.
11- مكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق – دار الضياء للطباعة والتصميم – النجف الأشرف – الطبعة الأولى 2007.

ثالثاً/ الرسائل والاطروحات الجامعية

1- اسماعيل فاضل حلواص الشمري, الطبيعية القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي –دراسة مقارنة- , اطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, 2015.
2- حيدر غالب حسين المرشدي, خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة, رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة بابل, 2017.
3- علي راهي موسى القريشي, التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس مجلس النواب ونائبيه في دستور جمهورية العراق لعام 2005 _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير, جامعة بابل, كلية القانون, 2023.
4- فاروق عز الدين خلف, المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 _دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2015.

رابعاً/ البحوث والمقالات

1- حسين فرج محمد, اختصاصات رئيس السلطة التشريعية (دراسة مقارنة), بحث بكالوريوس, جامعة الموصل, كلية الحقوق, 2021,
2- خاموش عمر عبد الله, أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي, مقال على الانترنيت, تاريخ النشر 28 / يوليو/ 2022, https://research.sharqforum.org/ar
أخر زيارة للموقع 27 / 5/ 2024.
3- طارق حرب, الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية, من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) عبر الموقع http: www.qlsabah.com ,
4- أخر تاريخ للزيارة في 12/ 5/ 2024.ليلى حنتوش ناجي و علي راهي موسى, الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة الرابعة عشر,
5- مصدق عادل, استقالة رئيس مجلس النواب في العراق, مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية, 2022.

خامساً/ التشريعات

1ـــ الدساتير

- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

2ـــ القوانين

أ- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم 6 لسنة 2006 المعدل.
ب- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.

3ـــــ الانظمة

- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022.

سادساً/ المصادر الاجنبية

1- Georges Bergougnous: PRESIDING OFFICERS OF NATIONAL PARLIAMENTARY ASSEMBLIES A WORLD COMPARATIVE STUDY, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1997،.

2-Friedrich sch afer, Der Bundstag , Eine Darstellung seiner Aufgaben undseiner arbeitsweise, tomel, springer, Germany, 2013

3-jeze, the onie juridique de la demission. R.d.p. 1982.